

المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ في التشريع الجزائري

ملخص

نقصد بالمجرمين الشواذ الأشخاص الذين يحتلون المرتبة الوسطى بين المجرمين العاديين المسؤولين مسؤولية جنائية كاملة الذين يتمتعون بإرادة حرة مميزة وبين المجرمين عديمي المسؤولية الجنائية أي عديمي الإدراك والتمييز، ونطلق عليهم مصطلح الشواذ بدلا من أنصاف المجانين وهم أصحاب الإرادة الناقصة.

وقد تناولنا بالبحث الوضع القانوني للمجرمين الشواذ، فكشفت لنا الدراسة عن الأهمية القانونية لمشكلة الشواذ وعن مدى الحاجة إلى كفاءة تنظيم تشريعي حقيقي لها، وأن تجاهل القانون الجزائري لهذه الفئة من الجناة يعد قصورا بينا فيه.

ونظرا لعدم جدوى الاقتصار على العقوبة وحدها أو التدبير الاحترازي وحده أو الجمع بينهما بالنسبة للمجرم الشاذ، فقد تساءل بعض الفقهاء عما إذا كان من الممكن التفكير في نظام جديد يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير الاحترازي، ويكفل تنفيذ الاثنين معا وقد سمي هذا النظام التدبير المختلط.

وقد حاولنا تطبيق نظرية التدبير المختلط (وهي في تقديرنا تحتل المنزلة الوسطى بين العقوبات والتدابير الإحترازية) على المجرمين الشواذ فتأكد لدينا أن هذه النظرية تكفل حماية المجتمع من خطورة هؤلاء المجرمين على نحو يتماشى مع المنطق القانوني

أ.زواش ربيعة
كلية الحقوق
جامعة منتوري، قسنطينة
الجزائر

Résumé

Nous entendons par délinquants anormaux les personnes qui occupent une place intermédiaire entre les délinquants normaux qui ont une responsabilité pleine et entière et jouissent de toute leur libre volonté et entre les délinquants dépourvus de toute faculté de discernement, que nous désignons sous l'appellation d'anormaux mentaux au lieu de celle de demi-fous, lesquels jouissent d'une volonté diminuée.

يتطلب القانون الجنائي عادة في الشخص لكي يكون أهلا للمسؤولية الجنائية أن يكون كامل الأهلية، ولكي يكون كذلك لا بد أن يكون مميزا، أي قادرا على فهم ماهية فعله المجرم وطبيعته ويتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، أي خطورته على حقوق معينة يكفل لها المشرع

(1) حمايته هذا من جهة، ومن جهة ثانية مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي قدرته على دفع إرادته في وجهة معينة من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، أي تمتعه بحرية الاختيار (2).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تقوم المسؤولية الجنائية لدى الشخص، بمعنى أنه لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التمييز وحرية الاختيار، بل اكتفى ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية ومتمنع بالتالي المسؤولية الجنائية، وقد كانت خطة المشرع الجزائري هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة (3) وقد حصر المشرع الجزائري أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ثلاث حالات هي :

- الجنون المادة 47 ق ع .

- الإكراه المادة 48 ق ع .

- صغر السن المادة 49 ق ع .

وتنص المادة 47 ق ع ج على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بنص المادة 2/21 ق ع ج " .

ويلاحظ من المشرع أن الجنون لا يبرئ المجرم من العقاب بل يرفع عنه المسؤولية الجنائية، لكن الرأي في الفقه والقضاء مستقرا على إعطاء لفظ الجنون الذي جاءت به المادة 47 تفسيراً واسعاً حتى يشمل كل حالات الاضطراب في القوى العقلية التي يزول بها التمييز وحرية الاختيار .

ومن كان كذلك يعفى من العقوبة ويخضع لتدبير من تدابير الأمن الذي تحدده المادة 21 ق ع التي تنص على: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، ويجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي " .

Nous avons axé notre étude sur la situation légale des délinquants anormaux. Cette étude nous a révélé l'importance juridique du problème et l'exigence de sa prise en charge par une minutieuse organisation législative, et que l'exigence par le droit algérien du problème des délinquants anormaux constitue une carence évidente.

Etant donné l'inefficacité pour les délinquants anormaux de la sanction seule ou de la mesure préventive seule ou des deux à la fois, certains auteurs se sont interrogés sur la possibilité d'envisager une nouvelle réglementation qui rassemblerait les spécificités de la sanction et celles des mesures préventives, cette conception est baptisée du nom de mesures mixtes.

Dans notre essai d'appliquer la théorie de la mesure mixte (et dans notre vision elle occupe la place médiane entre les sanctions et les mesures préventives) aux délinquants anormaux, nous avons acquis la certitude que cette théorie est celle qui assure le mieux la protection de la société contre le danger que représente les délinquants pour la société de la manière la plus conforme avec la

إذا فالجنون يتسع ليشمل كل خلل عقلي ويتناسب هذا الرأي مع النص القانوني، خاصة وأن المادة 47 التي تنص على الجنون تحيلنا على المادة 21 التي تنص على الخلل العقلي، مما يوحي بأن المشرع الجزائري يتكلم على الحالتين بمعنى واحد(4).

وثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية يمكن الرجوع فيها إلى أهل الخبرة والاختصاص لتقريرها، وهذا ما يؤكده التطبيق العملي للقضاء الجزائري، ففي الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتاريخ 1984/05/06 وقع المتهم (ش - ع) متهم بتكسير أملاك الغير في مؤسسة صحية للعلاج بواد العثمانية (بعدما أصدر أمر بانتقاء وجه الدعوى) لأن نتيجة الخبرة العقلية الواردة من مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى قسنطينة الجامعي والمؤرخة في 1984/03/28. تثبت بأن المتهم مصاب بخلل عقلي وأن هذا الخلل له علاقة بالوقائع التي قام بما وأنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية ويستند في ذلك إلى المادة 21 ق.ع(5).

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري في مجال المسؤولية الجنائية عرف أحد شخصين إما مسؤول مسؤولية كاملة ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا توافر شرطي الأهلية للمسؤولية الجنائية (من كان كامل التمييز ولديه إرادة حرة في الاختيار) وإما غير مسؤول تماما إذا انعدم لديه التمييز أو حرية الاختيار وبالتالي يخضع لتدبير أمن.

ولكن السؤال المطروح ما هي مقدار مسؤولية الشخص الذي لم ينعدم لديه التمييز أو حرية الاختيار تماما وإنما انتقص لديه بصورة محسوسة فهو نصف مجنون ونصف عاقل أي شاذ؟ .

فالمشرع الجزائري تجاهله تماما ويعتبر ذلك فراغا تشريعيا. الذي يدفع بالقاضي الجزائي إلى اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية الجزائية عند تقديره مسؤولية المجرم الشاذ.

وتقضي القواعد العامة بعقاب المجرم الشاذ لكنهما لا تمنع القاضي في حدود سلطته التقديرية بالاستعانة بالظروف المخففة، بأن يحكم بعقوبة مخففة على الشاذ بالقدر الذي انتقصت فيه القيمة القانونية للإدارة.

ولكن الظروف المخففة تؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي كلما كان المجرم خطرا كلما أرجع إلى المجتمع بسرعة، وبهذا نقول أن التشريع الجزائري لا يعرف الأسلوب الصحيح لمعالجة خطورة المجرم الشاذ والمتمثل في العلاج والتهذيب وهو يقضي وقتا طويلا ويتطلب عناية طبية وتربوية من نوع خاص، والعقوبة العادية (المخففة) لا توفر مثل هذه العناية بل إن الأساليب العقابية العادية قد تزيد في خطورة

المجرم الشاذ لأنها تتطوي على الحزم والصرامة ومن ثم تجعل علاجه بعد ذلك عسيراً.

ورغبة منا في تسليط الضوء على هذا النوع من الجناة والذي يهدد المجتمع بخطر ارتكاب جرائم تفوق في خطورتها جرائم الأشخاص المجانين لأن الشواذ لهم نصيب من التمييز قد يستفيدون منه في تنفيذ جرائمهم.

كما أن جرائمهم قد تفوق خطورتها جرائم الأشخاص العاديين لأنهم (أي الشواذ) يفتقرون إلى الاتزان العقلي والمشاعر الإنسانية الطبيعية.

ورغبة منا أيضاً في معرفة نوع الجرائم الجنائي الذي يناسب هذه الطائفة من الجناة، لهذه الاعتبارات تعرضنا لهذا الموضوع بالدراسة.

والذي تكمن أهميته في كون مشكل إجرام الشاذ له أهمية قانونية قصوى وهي لذلك جديرة بعناية من المشرع الجزائري وتنظيم قانوني مميز ونقسم الموضوع إلى مبحثين :

- المبحث الأول تجيب فيه على السؤال من هو المجرم الشاذ؟ .
- والمبحث الثاني نجيب فيه على ما هو الجرائم المناسب له؟ .

المبحث الأول : المجرم الشاذ

المطلب الأول : تعريفه

الشخص الشاذ من الناحية الطبية يجب أن يكون مريضاً عقلياً، ومن الناحية الاجتماعية تتمثل خطورته على المجتمع. ومن الناحية القانونية غير قادر جزئياً على التحكم في تصرفاته وإدراكه للأمور⁽⁶⁾، ومصطلح المجرم الشاذ لا يوجد إلا نادراً في النصوص التشريعية وعلى العكس يستعمل كثيراً في موضوعات علم الإجرام، وهذا المصطلح يتضمن معنيين: معنى واسع وقانوني والمعنى الآخر ضيق ومقيد.

فالمعنى الواسع : يشمل كل المجرمين الذين يكونون طبقاً للقانون في حالة أو وضع يختلف عن وضع المجرمين العاديين وذلك بسبب حالتهم العقلية الشاذة.

والمعنى الثاني للاصطلاح هو معنى ضيق ومقيد : ومضمونة أن المجرمين الشواذ يمثلون الطائفة التي توضع بين الأشخاص المفروض عدم مسؤوليتهم وبين المجرمين العاديين والمتمتعين بالأهلية الكاملة⁽⁷⁾.

ونحن نركز في دراستنا على هذه الطائفة الثانية من المجرمين الشواذ، ونطلق عليهم مصطلح الشواذ بدلاً من أنصاف المجانين وتميزاً لهم عن المجرمين المجانين.

وما تجدر الإشارة إليه هو أننا نقصد بالمجرم الشاذ هو من قام بارتكاب جريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي وتكون تلك الجريمة دليلاً على خطورته الإجرامية باحتمال إقدامه على جرائم أخرى(8).

المطلب الثاني: ارتكاب المجرم الشاذ جريمة

تكمّن أهمية اشتراط ارتكاب المجرم الشاذ جريمة في كون هذا الشرط يعد تطبيقاً لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الذي يقضي بالآلا يجوز توقيع عقوبة أو تدبير أمن إلا من أجل فعل يخضع لنص تجريم وهذا المبدأ تقره أغلب القوانين الجنائية والدساتير(9).

والمقصود بالجريمة هو: "فعل متصف بالصفة غير المشروعة في حكم القانون الجنائي وتوافر هذه الصفة غير المشروعة مرهون بخضوع الفعل لنص تجريم وانتقاء أسباب الإباحة بالنسبة له"(10).

ولابد أن يؤدي إصابة المجرم الشاذ بالمرض (العقلي أو النفسي) إلى الانتقاص من القيمة القانونية لإرادته أي تأثير بالنقصان على التمييز أو حرية الاختيار لديه وأن يحدث ذلك وقت ارتكاب الجريمة.

فالمنطق يقتضي الاعتداد بالوقت الذي يرتكب فيه الجاني فعله لأن وقت الفعل هو وقت توجيه المجرم إرادته إلى مخالفة القانون، وهذه القاعدة هي المقررة في كل موانع المسؤولية الجنائية وقد صرحت بها تشريعات عديدة(11) ومن يقرر ذلك هو الطب العقلي عن طريق إجراء خبرة عقلية(12).

المطلب الثالث : الخطورة الإجرامية للمجرم الشاذ

لقد ظهرت فكرة الخطورة الإجرامية في أواخر القرن التاسع عشر مع الوضعيين الذين ركزوا اهتمامهم على دراسة شخصية الإنسان المجرم للكشف عن خطورته بهدف إنزال التدبير الملائم الذي يكفل تحقيق الدفاع عن المجتمع وكذلك يكف شر المجرم ومنعه من العودة إلى الإجرام من جديد.

فالخطورة ترد إلى شخصية الفرد بمجموعها، وشخصية الفرد ما هي إلا حصيلة عوامل داخلية ذاتية وعوامل خارجية اجتماعية تتفاعل مع بعضها لتعطي الشخصية التي تكون محكومة بعاملين متضادين، عامل دافع نحو السلوك الإجرامي وآخر مضاد يتمثل في المقاومة التي تبعث على الابتعاد عن الجريمة(13).

فالشخص العادي هو ما كانت حصيلة هذه العوامل عنده قد أدت إلى تقوية العامل المضاد وجعلته الأقوى من الدافع نحو الجريمة.

أما الشخص الخطر هو من اقترب عنده هذان العاملان من التعادل أو كانت حصيلة هذه العوامل تنحو به نحو تغليب العامل الدافع لارتكاب الجرائم وتعرف الخطورة الإجرامية بأنها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" (14) والاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة هو حكم موضوعي يستخلصه القاضي حول علاقة بين واقعه حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقق الثانية راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمر.

وللتخلص من صعوبة إثبات حالة الخطورة تفترض بعض التشريعات (كالتشريع الفرنسي والإيطالي) حالات الخطورة الإجرامية افتراضا قانونيا بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وجب على القاضي أن يطبق التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي (مثل نظام الإبعاد في قانون العقوبات الفرنسي على المعتادين على الإجرام).

وينتقد الفقه هذا الاتجاه التحكيمي الذي يحرم القاضي من حرية التقدير (15) وهذا ما دفع بعض المشرعين إلى البحث عن وسيلة أخرى لإثبات الخطورة بأن يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها القاضي حالة الخطورة الإجرامية (مثل المادة 133 ما قانون العقوبات الإيطالي).

وهذه الوسيلة في تقديرنا هي الأنجع لأن دراسة شخصية الجاني من طرف القاضي تجعله أقدر على تفريد الجزاء الجنائي الذي هو أمر بالغ الأهمية (16).

المبحث الثاني: الجزاء المناسب للمجرم الشاذ

على الرغم مما أتصف به نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي على المجرم الشاذ من محاولة طيبة للتوفيق بين النظامين التقليدي والوضعي المأخوذ بهما في المدارس العقابية إلا أنه كان محلا للنقد فهو يذهب إلى معاملة المجرم بصفتين ويتصوره شخصين فيوقع عليه جزائين وهذه النتيجة غير مقبولة لأنها تتناقض مع مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية وهي حقيقة علمية ثابتة لم يعد ثمة محلا للشك فيها، وهذا بالتالي يقتضي إخضاع المجرم الشاذ إلى تدبير واحد، وبناء عليه تساءل بعض الفقهاء عما إذا كان من الممكن التفكير في نظام ثاني يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير الاحترازي ويكفل تنفيذ الإثنين معا نظرا لعدم جدوى الجمع بينهما.

وقد ظهر في الفقه حديثاً نظام جديد يسمى التدبير المختلط الذي يقوم على عناصر مستمدة من فكرة العقوبة والتدبير الاحترازي معاً، بحيث يحتل منزلة الوسطى بينهما وأهم مجالات تطبيقه المجرم الشاذ.

وقد حاول هؤلاء الفقهاء تأصيل نظرية متكاملة للتدبير المختلط تقوم إلى جانب العقوبة ونظرية التدابير الاحترازية.

وقد نصت على التدابير المختلطة تبعا لذلك بعض القوانين الوضعية ومشاريع قوانين (التي حاولت تعديل قانون العقوبات الفرنسي) ونخص بالذكر مشروع "لوفاسور" (17) الفرنسي.

المطلب الأول: الغرض من التدبير المختلط

فالتدبير المختلط تبرره الخطورة الإجرامية التي تتطوي عليها شخصية المجرم وهذه الخطورة مصدرها المرض (العقلي أو النفسي) وعليه فإن الغرض الأول من التدبير المختلط غرضاً طبياً هو شفاء المجرم من مرضه.

والتدبير المختلط تبرره كذلك خطيئة المجرم ونصيبه المحدود من المسؤولية وجريمته ومن ثم كان للتدبير غرض عقابي هو تهذيب المجرم الشاذ عن طريق اقتلاع القيم الفاسدة لديه ووضع أخرى صالحة محلها وتأهيله وإعداده لاسترداد مكانته في المجتمع (18).

وقد أقر هذا التحديد لأغراض التدبير المختلط مشروع "لوفاسور" فالمادة 29 منه نصت على أن المعاملة العقابية الطبية التي يخضع لها المجرم الشاذ تهدف إلى إصلاح حالته العقلية وإلى إعادة تهذيبه من الناحية الأخلاقية وإلى تأهيله اجتماعياً، وقد نقل مشروع "لوفاسور" هذا التحديد من مشروع "ليل" (19)، المادة 23 منه.

المطلب الثاني : مدة التدبير المختلط

إن مدة التدبير المختلط تخضع لمبدأ عدم التحديد النسبي، وهو موقف وسط يجمع بين خصائص مدة العقوبة التي تتحقق بالتحديد وبين عدم التحديد المطلق وهو من خصائص التدبير الاحترازي.

ويقتضي مبدأ عدم التحديد النسبي أن يحدد التشريع للتدبير مدة دنيا كحد أدنى ومدة قصوى كحد أقصى .

بالنسبة للحد الأدنى : فهي المدة التي يحددها النص ولا يجوز إطلاق سراح المجرم الشاذ الخاضع للتدبير قبل انقضاءها ويبرر الحد الأدنى الحرص على تحقيق الردع العام وإرضاء العدالة.

أما الحد الأقصى، ويقتضي أن ينص على مدة معينة كحد أقصى بحيث لا يمكن أن يتجاوزها التدبير للإفراج عن المجرم الشاذ(20) ويبرر الأخذ بالحد الأقصى الاهتمام بحماية الحريات العامة، وينبغي أن يمتاز هذا الحد بالمرونة في التطبيق، بحيث يمكن تجاوزه إذا استمرت حالة الخطورة الإجرامية لدى المجرم الشاذ.

وقد أخذ مشروع " لوفاسور " بمبدأ عدم التحديد النسبي لمدة التدبير المختلط، فحدد لاعتقال المجرم الشاذ حداً أدنى هو ستة شهور (المادة 31)، وحد أقصى هو عشر سنوات (المادة 30)، وعلى القاضي أن يحدد مدة التدبير المختلط بين هذين الحدين مراعيًا جسامة المرض والخطورة الإجرامية الناتجة عنه. ولكن المدة المحددة من طرف القاضي غير نهائية بحيث يجوز الإفراج عن المجرم الشاذ قبل اكتمالها بشرط أن يكون قد أمضى في المعتقل الستة شهور كحد أدنى، مع تحسن في حالته، ويصدر أمر الإفراج قاضي التنفيذ (المادة 60) ويجوز بقاءه فيها بعد بلوغها، أي امتداد الاعتقال إذا استمرت حالة الخطورة الإجرامية لدى المجرم الشاذ، ويكون الامتداد لمدة مساوية للمدة التي حددها له الحكم القضائي، وتختص بالامتداد محكمة الجناح، ويجيز المشروع تعدد قرارات الامتداد (في المادة 66 منه).

والأصل في التدبير المختلط أنه سالب للحرية وهذا لضمان الإشراف الطبي على المجرم الشاذ من جهة وتحقيق الإيلاء من جهة أخرى لقيام الجانب العقابي، وينبغي أن يتنوع التدبير لكي يواجه كافة أصناف المجرمين الشواذ الذين يختلفون عن بعضهم البعض من حيث درجة جسامة المرض ونوعه ... ويفترض هذا التنوع وجود مؤسسات مختلفة تكون قادرة على استيعاب الحالات المختلفة للشواذ.

المطلب الثالث : الإشراف القضائي على التدبير المختلط

يكاد يجمع الفقه على أن الإشراف القضائي على تنفيذ التدبير المختلط يمثل أهمية كبرى، أكثر من أهميته بالنسبة للعقوبة والتدبير الاحترازي.

ويقتضي الإشراف القضائي الاعتراف بنظام قاضي التنفيذ الذي يشرف على كل ما يتعلق بتنفيذ التدبير مع تشكيل لجنة فنية تلحق بكل مؤسسة تمده بالخبرة الفنية والمعلومات الخاصة بالمجرم الذي يعرض أمره عليه مع الاحتفاظ للمحكمة مشكلة من عدد من القضاة للفصل في بعض المسائل العامة وخاصة تلك التي تسيئ إلى مركز المجرم، أما المسائل القليلة الأهمية فينبغي تركها للإدارة العقابية.

والإشراف القضائي يشمل تحديد المؤسسات التي يودع فيها المجرم الشاذ ونقله من مؤسسة إلى أخرى وتقرير الإفراج الشرطي أو النهائي أو إلغائه، وتقرير امتداد التدبير المختلط بعد بلوغ مدته الأقصى وتحديد الشروط التي يتضمنها الاختبار القضائي والتعديل من هذه الشروط وتحويل الاختبار إلى إيداع في المؤسسة وإنهاء الاختبار قبل بلوغ مدته وإطالة مدته بعد بلوغها حدّها الأقصى.

وقد أقر مشروع " لوفاسور " (21) إشراف قضائي واسع النطاق على تنفيذ التدبير المقرر للمجرمين الشواذ. فالمادة 59 منه تخول القضاء الذي ينطق بالإدانة تحديد المؤسسة التي يودع فيها المجرم الشاذ.

إن المادة (52) تقرر إنشاء قاضي مختص بالإشراف على التنفيذ يندب لذلك لمدة ثلاث سنوات وتشاركه محكمة الجench في الإشراف على التنفيذ. وتجعل المادة (60) قاضي التنفيذ يختص بتقرير الإفراج الشرطي أو النهائي. أما المادة (62) فإنها تحدد القيود التي تفرض على المجرم في حالة الإفراج الشرطي ولقاضي التنفيذ تعديل هذه القيود.

تنص المادة (64) على تعديل القيود المفروضة على المجرم الموضوع تحت الاختبار القضائي. وتقرر المادة (66) لمحكمة الجench الاختصاص بامتداد الاعتقال إلى ما بعد بلوغ مدته الحد الأقصى الذي حدده لها الحكم. كما تقرر المادة (63) إلغاء الإفراج الشرطي من طرف المحكمة وتحويل الاختبار القضائي إلى اعتقال.

المطلب الرابع: انقضاء التدبير المختلط

وينقضي التدبير المختلط بزوال الخطورة الإجرامية للمجرم الشاذ بعد أن ينفذ الحد الأدنى من المدة المقررة بالنص، كما ينقضي بوفاة المجرم الشاذ.

أما إذا مرت فترة زمنية طويلة على صدور القرار بالتدبير المختلط على المجرم الشاذ دون أن ينفذه فهذا لايعنى زوال الخطورة ويقترح بعض الفقهاء ضوابط معينة يستدل من خلالها على زوال الخطورة كالاقتضاد للشاذ أي قدرته على الحصول على وسائل عيشه وعدم الإضرار، أي بلوغه مستوى من التآلف الاجتماعي يجعله لا يحاول الإضرار بغيره(22).

وبذلك يمكن القول بوجود الأخذ بتطبيق التقادم على التدبير المختلط وقد أقر مشروع " لوفاسور " بوضوح التقادم بالنسبة للتدابير المحددة للشواذ في المادة (37) منه بقوله : " على أن هذه التدابير جميعا تتقادم بمضي خمس سنوات " ويعلل الحكم الذي يقرره بأنه إذا مضت المدة السابقة دون أن يلفت المجرم الشاذ أنظار السلطات العامة

إليه فذلك دليل على أن حالته الخطرة لم تعد بالأهمية التي تبرر الإصرار على تنفيذ التدبير (23).

وبهذا نتوصل إلى أن التدبير المختلط هو التدبير المناسب للمجرم الشاذ وعلى المشرع الجزائري الأخذ به على غرار مشروع "لوفاسور" للتصدي لهذه الفئة الخطرة من المجرمين والتي تطرح مشكل حقيقي على القاضي الجزائي الجزائري.

الخاتمة

إن مسؤولية الشواذ الجنائية تتطلب تعديلا في أحكام المسؤولية من طرف المشرع الجزائري، بأن يدرج (أو يدخل) هذه الفئة من الجناة كطائفة أخرى من المجرمين إلى جانب المجرمين العاديين والمجرمين المجانين وهذا طبعا يستتبع بالنص على جزاء جنائي لفئة الشواذ بنص قانوني.

وقد توصلنا إلى أن التدبير المختلط هو الإجراء المناسب للمجرم الشاذ لأنه يحتل المنزلة الوسطى بين العقوبة والتدبير الاحترازي فهو يستمد بعض عناصره من العقوبة وبعض عناصره من التدبير الاحترازي ثم يتم التنسيق بين هذه العناصر والجمع بينهما في نظرية متكاملة هي نظرية التدبير المختلط ومجال تطبيقها، حيث تجتمع الخطيئة والخطورة وتتعاقد على نحو تقريبي أهميتها القانونية .

وتفترض هذه التدابير المختلطة معاملة موحدة الهدف والنظام وتكفل حماية المجتمع من خطورة هؤلاء المجرمين على نحو يتماشى مع المنطق القانوني، وبهذا نقول أن هذه الدراسة سمحت لنا بجلب الانتباه إلى فئة من الجناة مجهولة في السياسة العقابية الجزائرية فضلا عن مسلك المشرع الجزائري في هذا المجال وهو إنكار وضع واقعي لم يعد هناك محل للشك في وجوده بحيث أن له الوقت للفصل والبت فيه بصورة نهائية لضمان حماية المجتمع من الجريمة.

الهوامش والمراجع

- 1- راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام السنة 1962، دار النهضة العربية القاهرة، ص 608.
- 2- د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، لسنة 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر) ص 371 .
- 3- من هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي اتبع نفس الخطة في أحكامه بخصوص إمتناع المسؤولية الجنائية في المواد 64- 66 والتشريع الألماني الذي اتبع نفس الخطة في المواد 51- 52 - 54 ق.ع ، والتشريع المصري في المواد 61- 62- 64 ق.ع.
- د. رضا فرج ، نفس المرجع السابق، ص372.

- 4- الدكتور عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام- الجزء الأول – الجريمة، دار الهدى عين مليلة الجزائري، سنة 1995 ، ص 312.
- 5- مجلس قضاء قسنطينة – محكمة قسنطينة ، مكتب السيد قاضي التحقيق، الغرفة الأولى، رقم النيابة 200 ، رقم التحقيق 580 ، غير منشور، وكذلك الأمر الصادر في 1984/05/07 من مجلس قضاء قسنطينة، محكمة قسنطينة، مكتب السيد قاضي التحقيق، الغرفة الرابعة، رقم النيابة 242 ، رقم التحقيق 69 ، غير منشور.
- 6- حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، طبعة 1972 ، منشأة المعارف، ص 226.
- 7- BOGDAN ZLATANIC : Le statut juridique des délinquants anormaux, dans les délinquants anormaux mentaux, annale de l'université de sciences sociales de Toulouse, colloque de Bellagio , 21-25 Avril 1963, p 87.
- 8- G. LEVASSEUR : Les délinquants anormaux mentaux ouvrage Collectif Cujas, Paris, 1959, p 14.
- 9- وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون" . كذلك كرسه عدة مواد من دستور 1989 : م28 ، م42 ، م43 ، م44 ، م131 ، م133 .
- 10- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص63.
- 11- منها قانون العقوبات الجزائري في المادة 47 ، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 64 ، وقانون العقوبات المصري في المادة 63.
- 12- فعندما يثور شك في أهلية المتهم يلجأ قضاء التحقيق أو قضاء الحكم إلى الخبر لأن الشخص الأقدر على إجلاء الحقيقة، فيقوم الخبر (الطبيب العقلي) بفحص المجرم لتحديد قدراته على الاختيار وقت ارتكاب الجريمة وكذا بيان مدى خطورته الإجرامية، أي مدى احتمال عودته لارتكاب جريمة أخرى، وهذا الفحص يفيد من جهة في تحديد قدر المسؤولية في جانب الجاني، كما يفيد من جهة أخرى في اختيار الجزاء المناسب لحالته. وقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد 47-55 من قانون الإجراءات المدنية ومن المادة 143 إلى 156 من قانون إجراءات جزائية.
- راجع الأستاذ مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، طبعة 1992، ص ص 5 - 6 .
- 13- د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني ، السنة 34 يونيو 964 ، ص 516.
- 14- د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1964، ص69.
- 15- د.محمود بجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص80 .
- 16- د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فبراير 1982، ص256.
- 17- راجع نصوص مشروع "لوفاسور" في :
- G. LEVASSEUR : Les Délinquants Anormaux Mentaux. Op Cit,p 169.
- 18- د.محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 172.
- 19- راجع نصوص " مشروع ليل" في :

- Revue de Sciences Criminelles, 1948, p594 – 803 et 1949, p 123 –607.

20- CHARLES GERMAIN : Le Traitement des délinquants anormaux dans les délinquants anormaux mentaux Cujas, Paris, 1959, p 123..

21- د.محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص185.

22-Cité par CHARLES GERMAIN , Le traitement des délinquants anormaux , Op Cit, p 124 .

23- د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص189.